الإعلام

فيما يخص المرأة في الحج من أحكام

تأليف

يحيى بن أحمد الجردي

الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية

كلية الشريعة

حقوق الطبع محفوظة

١٤١٢هـ

صدر الإذن بطبع هذا الكتاب من
المديرية العامة للمطبوعات بوزارة الإعلام
برقم ٤٩٩ / م / ٣ وتاريخ ١٤ / ٦ / ١٤١١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبد الله ورسوله أرسله الله رحمة للعالمين.

أما بعد .. فإن الحج هو أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يستقيم دين إنسان إلا بأدائه قال تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)[1] وقال صلى الله عليه وسلم: «بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه وسبيلاً»[2].

وبما أن الحج يشتمل على أحكام كثيرة جداً ومتشعبة ومنها ما هو مشترك بين الرجل والمرأة في الأحكام ومنها ما هو خاص بالمرأة بمعنى أنها تفارق الرجل في بعض الأحكام لهذا أحببتُ أن أساهم بجهد متواضع بسيط في جمع ما يخص المرأة من أحكام في الحج ليسهل الرجوع إليه عند الحاجة في يسر وسهولة والباعث على الكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب أجملها في ما يلي:

١ - أنني لم أجد أحداً كتب في هذا الموضوع منفصلاً مستقلاً عن سائر

---

(١) آل عمران: آية رقم ٩٧.

(٢) البخاري مع الفتح ١/٤٩.

أبواب الفقه وكل الذي وجدته أنهم يتعرضون لهذه الأحكام من ضمن أبحاث أخرى في بطون الكتب يصعب الحصول عليها مجتمعة وبسرعة كبيرة.

٢ ـ بحث أخيراً في بعض الرسائل العلمية ولكنها ضمن العبادات كلها ولم يفرد أحكام الحج لوحده ومن المعلوم أن الذي يبحث مستقلاً ليس كمن يبحث مع باقي الأحكام.

٣ ـ أحببت أن أقدم هذه المجموعة من الأحكام الخاصة بالمرأة ليكون سهل المنال وفي متناول الأيدي عند الحاجة.

٤ ـ إن البحث والاجتهاد أصبح شبه معدوم واعتاد الناس على الاختصار والخلاصة فأردت أن أقدم هذه الخدمة لراغبها متى شاء.

٥ ـ أحببت أن أدلي بدلوي لأساهم في نشر العلم وأحكامه وقصرت جهدي في هذا الباب الخاص بالنساء في الحج والتي ينفردن به عن الرجال خاصة وأن النساء يتعرضن للأعذار أكثر من غيرهنَّ فهنَّ بحاجة إلى معرفة الحكم لتكون على بصيرة من أمرها.

٦ ـ حاولت أن أجمع أهم المسائل التي هي بحاجة إلى البحث عنها والكتابة فيها وهي جوهرية وفي بعضها خلاف قوي بين الأئمة وبينت فيها ما أراه، فلهذه الأسباب ولغيرها أحببت أن أساهم في هذا الموضوع لأقدم نبذة خالصة وسهلة الأسلوب بعيدة عن التعقيدات مقتصراً في ذلك على أهم الأقوال وأقل الأدلة لتكون زبدة ميسرة ليسهل الوقوف على أحكامها بكل يسر وسهولة وفي أسرع وقت ممكن.

وقد جاء البحث في مقدمة وفصول سبعة وخاتمة.

أما المقدمة فتشمل على تمهيد ومباحث ثلاثة، أما التمهيد فتحدثت فيه

عن الأسباب التي دعتني لكتابة هذا الموضوع وكذلك عن خطة البحث، وأما المباحث: فالمبحث الأول عن تعريف الحج، والثاني عن شروطه، والثالث عن الحج هل هو واجب على الفور أم على التراخي.

وأما الفصول :

- **الفصل الأول:** في اشتراط المحرم للمرأة وفيه المباحث الآتية:
  - **المبحث الأول:** في اختلاف العلماء في ذلك.
  - **المبحث الثاني:** في ذكر بعض المخاطر التي تعترض المرأة المسافرة لوحدها.
  - **المبحث الثالث:** في ذكر بعض أحكام المحرم.
- **الفصل الثاني:** في ذكر ما يختص بالمرأة في لباس الإحرام وفيه مباحث:
  - **المبحث الأول:** في تغطية الرأس.
  - **المبحث الثاني:** في لبس المخيط.
  - **المبحث الثالث:** في كشف الوجه واليدين.
- **الفصل الثالث:** في حكم رفع الصوت بالتلبية.
- **الفصل الرابع:** في حكم الاختضاب بالحناء.
- **الفصل الخامس:** في حكم تزوج المرأة المحرمة، وفيه مباحث.
  - **المبحث الأول:** في اختلاف العلماء في ذلك.
  - **المبحث الثاني:** في حكم الخطبة.
- **الفصل السادس:** في بعض أحكام الطواف، وفيه مباحث:
  - **المبحث الأول:** في اختلاف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف.
  - **المبحث الثاني:** في حكم الرمل للنساء.

- **المبحث الثالث:** في حكم حلق الرأس للمرأة.
- **المبحث الرابع:** في سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.
- **المبحث الخامس:** في سقوط طواف الوداع للعمرة.
- **المبحث السادس:** في استحباب الطواف ليلاً.

■ **الفصل السابع:** وفيه فوائد وتنبيهات متفرقة.

- **الفائدة الأولى:** ما الحكم فيما لو حاضت المرأة بعد تلبسها بنية الإحرام. وفيها تنبيه.
- **الفائدة الثانية:** في حكم المصافحة.
- **الفائدة الثالثة:** في حكم القيل والقال.
- **الفائدة الرابعة:** في حكم الاشتراط والاستثناء في الإحرام وتوضيح ذلك.
- **الفائدة الخامسة:** في الحث على التبكير للحج.

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج والأحكام التي توصلت إليها من خلال البحث.

• منهجي في البحث •

لقد نهجت في هذا البحث الطرق الآتية :

١ - أذكر خلاف الأئمة الأربعة في المسألة إذا كان هناك خلاف واقتصرت على ذكر الأئمة الأربعة إلا ما ندر.

٢ - أرجح في بعض المسائل مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لأنني رأيت أنه يتناسب مع الدليل، والدليل يؤيده دون تعصب لقول أحد.

٣ - خرّجتُ الآيات القرآنية بذكر السور ورقم الآية.

٤ - خرّجتُ جميع الأحاديث وإذا كان هناك ضعف في بعضها أشير إليه.

٥ - خرّجتُ الآثار الواردة عن بعض الصحابة من مصادرها.

٦ - اعتمدتُ في نقل المذاهب على مصادرها الأصلية.

٧ - لا التزام بترتيب معين بين الأقوال وأرجح ما أراه راجحاً متمشياً مع الدليل.

هذا وفي رأيي أنه لم يعط الموضوع حقه، وإنما هي محاولة بقدر المستطاع فإن وفقت للصواب فالحمد لله وإن حصل تقصير فمني ومن الشيطان وأستغفر الله من ذلك.

والمعذرة من القراء والتقصير ملازم للإنسان والله ورسوله بريئان من أخطائي.

د. يحيى بن أحمد الجردي

الباحث في ١٤١١/١٠/١٢هـ

• المقدمـــة •

وفيها البحوث الآتية :

١ ـ تعريف الحج.

٢ ـ شروطه.

٣ ـ هل الحج على الفور أو على التراخي.

١ ـ تعريف الحج :

الحج لغة القصد [١] والكف والقدوم وشرعاً قصد مكة لعمل مخصوص في زمن [٢] مخصوص.

٢ ـ شروطـــه :

للحج شروط خمسة هي: الإسلام [٣] ، والحرية [٤] ، والعقل [٥] ، والبلوغ [٦] ، والاستطاعة، و يزاد شرط آخر هو وجود المحرم بالنسبة للمرأة وهناك شروط أخرى متممة هي سلامة الطريق وآمنه وأن يكون هناك وقت كاف لأداء الحج وأن يكون مستطيعاً استطاعة زائدة عن ما يحتاجه الإنسان من مسكن وخادم ووفاء دين وكفاية له ولأهله. ولا يجب إلا مرة واحدة في العمر.

---

(١) ترتيب القاموس ٥٩١/١.

(٢) الروض المربع ٢٥٢/١.

(٣) الإسلام وضده الكفر فلا يصح عمل إلا بالإسلام.

(٤) الحرية وضدها الرق و يصح الحج من العبد لكن يجب عليه إعادته بعد تحرره.

(٥) العقل وضده الجنون ولا يصح عمل من مجنون لعدم وعيه ما يفعل.

(٦) البلوغ وضده الصغر و يصح الحج من الصغير ويجب عليه إعادته بعد بلوغه وإذا مات أجزأه.

● **تفسير الاستطاعة :**

قد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله حين سئل عن الاستطاعة قال هي الزاد والراحلة[1].

٣ - هل الحج على الفور أم على التراخي :

اختلف العلماء - رحمهم الله - على قولين :

١ - أنه على الفور و به قال الحنابلة[2]، والرواية الراجحة عن مالك[3]، والمشهور عن أبي حنيفة[4].

٢ - أنه على التراخي و به قال الشافعي[5] وهي رواية عن المالكية والحنفية.

● **الأدلـــــة :**

استدل الفريق الأ ول بالكتاب والسنة والمعقول.

من الكتاب: قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) [6].

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «من أراد الحج فليتعجل» [7]، و بقوله: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن

---

(١) الترمذي ٥٤٢/٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٦/٥.

(٣) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ص٤٨، وأضواء البيان ١٢٥/٥.

(٤) الفقه الإسلامي ١٦/٣.

(٥) المجموع للنووي ٧٦/٧.

(٦) آل عمران، آية ٩٧.

(٧) ابن ماجه ٥٩١/٢.

يموت يهودياً أو نصرانيا »[1] ، وقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله)[2] .

وأما المعقول: فلأن وجوبه بصيغة التوسع يخرجه عن رتبة الواجبات لأنه سيؤخره إلى ما لا نهاية. واستدل الفريق الثاني بأمور عقلية منها ما يأتي:

١ ـ أن الحج فرض بعد الهجرة ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا سنة ثمان.

٢ ـ أن الرسول صلى الله عليه وسلم فتح مكة عام ثمان من الهجرة ولكنه لم يحج إلا سنة عشر مع إمكانية الحج قبل ذلك.

فلو كان على الفور لبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحج مع أمان مكة وتيسر الحج لها ولكنه لم يحج. وقد ردوا على أدلة القول الأ ول بأمور منها أن الأحاديث ضعيفة. وأن المراد من الآية هو الإتمام وليس الابتداء لأن العلماء متفقون على أنه إذا بدأ بالنسك فإن عليه إتمامه.

وأن الإنسان لو أخره ثم حج فإنه يسمى مؤدياً له عند الجميع ولا يسمى قاضياً له، وأنه لو أداه قبل موته منه لأنه فعل ما يجوز له فعله.

والراجح حسب ظني أنه القول الأ ول وهو أنه واجب على الفور وذلك لما سبق ذكره في الأدلة من الآيات والأحاديث وهي وإن كانت ضعيفة إلا أنه يستأنس بها ولأنها في صلب الموضوع وأيضاً للأدلة العامة مثل قوله تعالى: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم)[3] ، وقوله تعالى: (فاستبقوا

---

(١) الترمذي ٣/٥٤١، وقال الألباني في الإرواء ٤/١٠٦٨ وقال فيه أنه غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه وفي إسنده مقال وفيه شخصان ضعيفان هما هلال وهو مجهول والحارث يضعف في الحديث.

(٢) البقرة، آية ١٩٦.

(٣) آل عمران، آية ١٣٣.

الخيرات) [1] وهذا يتوقف في الحج بالذات على تهيئة الإمكانيات للعبد كما هو مقيد في أصل الواجب حيث يقول تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) [2].

أما من تهيأت له الظروف والإمكانيات ولم يستغلها ركوناً إلى أن الحج موسع فلا شك أن هذا يعد تفريطاً وربما يعرضه إلى الإثم.

● تنبيـــه:

لكن لا يعني هذا أن يتساهل فيه و يفرط مع إمكانية الأداء بيسر وسهولة فهذا لا ينبغي ولكن هذا هو الواقع للأسف يحصل من كثير من الناس بعد أن يسر الله لهم الأمور وتراه يسافر إلى الخارج ومعه الإمكانات وهو بداخل المملكة ونجده يبلغ العشرين من عمره بل الثلاثين ولم يفكر حتى التفكير في الحج بل بعضهم يقول ما يحج إلا إذا بلغ أربعين سنة فما فوق وكأنه بلسان حاله يفرق بين الحج والصوم وأغرب من هذا كله بعض الناس متواجد في مكة نفسها الذي يستطيع أن يحج ماشياً نجده يبقى السنين الطويلة وهو لم يحج علماً بأنه كل عام يجمع دراهم كثيرة من الحجاج و يسافر بها إلى خارج البلاد و يأبى لنفسه أن يحج حجة الإسلام و يفوز بفضل الحج الكبير وكأنه يظن أنه سيعمر السنين الطويلة أو لديه صك بأنه سيعيش مئات السنين فيا للعجب فهذا لا شك يعتبر مقصراً ومفرطاً وأظنه يأثم والله أعلم لأنه لا عذر له البتة.

وأما بقية الناس وخاصة القادمون من خارج المملكة فهؤلاء قد يوجد

---

(١) المائدة، آية ٤٨.

(٢) آل عمران، آية ٩٧.

لهم العذر لأنه كما تعلمون أيها القراء أصبحت الأمور مرتبطة بتأشيرات محدودة واستيعاب محدود وإمكانيات محدودة وكلفة باهظة ويحتاج الحاج أن يترك الكثير من النفقات خلفه لمن يعولهم وقد يكون الإنسان مستطيعاً يملك الزاد والراحلة ولكنه مرتبط بأمور كثيرة أخرى تجعله غير مستطيع فهو ينوي هذا العام وقد لا يتسير له وهكذا. فهذا أعتقد أنه لا يمكن أن يكون مقصراً أو مفرطاً.

- **خلاصة القول :**

أنه واجب على الفور وعليه أن يسارع ولا يتساهل ولا يفرط لأن الأعمار بيد الله ولا يدري الإنسان متى يأتيه حتفه فينبغي له أن يسارع ويخلص ذمته من الواجب عليه ولا يفهم من كلمة الاستطاعة أنه يتساهل فيه و يفرط مع إمكانية أداء الحج بيسر وسهولة خاصة من بداخل المملكة و بعد أن يسر الله الأمور وأصبح الحج ميسراً مبسطاً كلها ثلاثة أيام والحمد لله.

فينبغي شكر النعمة واستغلالها فمن يدر هل تدوم أم لا؟ نسأل الله تعالى أن يديم علينا الأمن والإيمان والرخاء والاستقرار وأن يحفظ هذه الدولة السعودية القائمة على التوحيد أعزها الله.

والآن ندخل في صلب الموضوع وهو الأحكام التي تخص المرأة في الحج :

الفصل الأول
في اشتراط المحرم للمرأة

وفيه مباحث :

• المبحث الأول :
في اختلافهم في ذلك

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في المرأة المستطيعة للزاد والراحلة ولكن ليس لها محرم هل تعتبر مستطيعة وعليها أن تسافر للحج أم لا؟ على قولين :

١ ـ أنه لا يجوز لها السفر بدون محرم وأنه إذا لم يوجد فإنها تعتبر غير مستطيعة وبه قال أبو حنيفة [١] والإمام أحمد [٢] .

٢ ـ أنها إن وجدت رفقة مأمونة ولو كانت امرأة واحدة فإنها تسافر للحج وبه قال مالك [٣] والشافعي [٤] .

• الأدلـــة :

استدل الفريق الأول بعدة أحاديث كلها صحيحة وصريحة في النهي عن السفر بدون محرم للحج وغيره منها :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم» [٥] .

---

(١) فتح القدير ١٢٩/٢.

(٢) المغني ٣٠/٥ وما بعدها.

(٣) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص٤٩.

(٤) المهذب ١٩٨/١.

(٥) صحيح مسلم ٩٧٥/٢.

٢ ـ وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر إلا ومعها ذو محرم فقال رجل: يا رسول الله إني كنت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: انطلق فاحجج مع امرأتك» [١].

٣ ـ وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم» [٢].

واستدل الفريق الثاني بعمومات أدلة منها قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) [٣].

وبحديث عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل وفيه: «حتى لتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة» قال عدي: فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار» [٤].

ولأنها تعتبر مستطيعة بوجود الثقات.

وقد أجاب أصحاب القول الأول على الثاني بأمور منها:

١ ـ عن الآية وما في معناها فإنها عموميات قد تقيدت بالأحاديث الصحيحة من ناحية وقد تقيدت ببعض الشروط إجماعاً كأمن الطريق ووجود الثقات وهي ليست موجودة في لفظ الحديث.

وأجابوا عن حديث عدي بأمور:

١ ـ أنه مخصص بأحاديث النهي عن السفر وعن الحج بالذات.

---

(١) صحيح مسلم ٢/٩٧٨.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٢٣.

(٣) آل عمران، آية ٩٧.

(٤) البيهقي، ٥/٢٢٥.

٢ ـ أنه مجرد إخبار بانتشار الأمن ولا يقصد به الجواز للنهي الصريح عن ذلك.

٣ ـ أيضاً لو قلنا أنه يفيد إباحة السفر فهو خلاف قولهم باشتراط الثقات لأن ظاهر لفظ الحديث يفيد إباحة الخروج بلا رفقة و بلا نساء ثقات مع أنهم اشترطوا الرفقة و وجود الثقات.

ومن هنا يتضح رجحان القول الأ ول وهو اشتراط وجود المحرم ولو وجدت النفقة فإنها تعتبر غير مستطيعة وتعتبر عاجزة لأن وجود المحرم شرط لاستطاعتها.

وكلما قالوه في جواز الحج مع الرفقة ما هي إلا اجتهاد يخالف النص الصريح في النهي عن ذلك وما هو إلا مجرد تكلف يدفع النص و يبقي الخطر قائماً على المرأة والإسلام قد صانها وحفظها و وضع السياج حولها حتى تبقى مأمونة مصانة فلماذا نحملها شيئاً فوق طاقتها قد أسقطه الإسلام عنها، ولماذا نقول إنها مستطيعة مع أن الإسلام قد عذرها.

● **تنبيـــه :**

يستحسن أن أذكر هنا بعض المخاطر والمحاذير التي ربما تعترض المرأة التي لا يوجد معها محرم سواء كانت هذه المخاطر جواً أو بحراً أو براً.

● **المبحث الثاني :**

في المخاطر التي تعترض المرأة

● **أولاً: المخاطر التي تتعلق بالجو :**

١ ـ قد ثبت من عدة حالات مما لا تدع مجالاً للشك أنه بعد أن يأخذ

الراكب كرت الصعود و يدخل الراكب الصالة تتأخر الرحلة لمدة ساعات طويلة تقدر بأربعة وعشرين ساعة فما بالك يا أخي المسلم الغيور حينما تودع امرأتك، أو قريبتك بعد أن سلمتها كرت الصعود ثم انصرفت إلى منزلك أو عملك وهي بدورها لم تسافر و بلا شك ستكون تلك المرأة في حرج ما بعده حرج وسيعرفها الذي في قلبه مرض وسيحاول إيذاءها وستبقى شبه مسجونة لا تستطيع أن تتحرك والشيطان لعنه الله له خدمة ويجري في ابن آدم مجرى الدم والمرأة ناقصة عقل ودين وقد يحصل المحظور بكلمتين مغريتين أو تهديد وقد تذهب معه إلى الفندق أو الاستراحة بطريقة أو بأخرى والمرأة ضعيفة التفكير وإيمانها أقل من غيرها.

٢ - إذا ركبت في الطائرة قد تصادف عدم وجود امرأة راكبة بجوارها و بالتالي ستضطر أن تركب بجوار رجلين من الجهتين وكلنا يعرف ضيق الكراسي و بالتالي سيحصل احتكاك بمن بجوارها وتعال معي ننظر لحالها المسكينة يتصيدها الذئاب من كل مكان.

٣ - وفي هذه الحالة أعني تأخر إقلاع الطائرة ستضطرب المواعيد على من يستقبلها ولا يدري أية ساعة و بالتالي ستضطر إلى أن تنزل لوحدها وقد يكون النزول في ساعة متأخرة من الليل وتعالى معي نتصور حالتها هذه وقد يخدعها شخص يدعي معرفة من يستقبلها وتحصل الكارثة.

٤ - في محطة الوصول على فرض أنها وصلت في الموعد المحدد فيجوز أن يكون مستقبلها قد نسي الموعد أو لم يفهمه أو تعرض لحادث مروري وهو في طريقه إلى المطار وتأخر عن استقبالها وأغلب نسائنا للأسف

مغفلات وعلى البديهة تنطلي عليها الأقوال الرنانة فقد يضحك عليها شخص كما سبق أن ذكرنا و يدعي معرفة قريبها فيذهب بها ويحصل المكروه وقد حصلت حوادث كثيرة من هذا القبيل.

٥ ـ قد تخطف الطائرة إلى جهة أخرى غير معلومة وفي بلاد كافرة لمدة فتصبح فريسة سهلة لا محالة وفي هذا الحال قد تحتاج وتحتاج وتحتاج ولا حول ولا قوة إلا بالله إذن فما دام الأمر عرضة للخطر والمحاذير فلا يجوز البتة أن نعرض نساءنا لهذه الفتن والمشكلات ونحن في غنى عن ذلك وقد قرر الأصوليون قاعدة: (أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح). وقد قالوا في المثل: إنما يأكل الذئب الغنمة القاصية.

● **ثانياً: المحاذير التي تتعلق بالبحر:**

يستحسن أن نسرد القصة التي ذكرها الإمام ابن حزم في كتابه [1].

عن تلك النسوة الخمس اللاتي سافرن لأداء فريضة الحج من بلاد المغرب والأندلس في سفينة وما حصل لهن بعد عودتهن من الحج و بعد أن قضين فريضة الحج حيث ترصد لهن ذئب بشري وأراد أن ينتهك أعراضهنَّ كلهن الخمس و بكل أسف تم له ذلك ولن يتم له ذلك لولا أن عرف ضياعهن وأنهن بدون محرم، وكل الذين معهن في السفينة من رجال ونساء لم يغنوا عنهنَّ شيئاً لأنه كما يقال في المثل: كل في فلك يسبحون. يعني كل شخص مشغول بنفسه ولا يدري عن غيره أو بالأحرى لا يهمه الغير كما يهمه نفسه.

نعود للقصة حيث عزم ذلك الرجل المجرم على فعل الحرام فأتى إلى

---

(١) رسائل ابن حزم الأندلسي، ١/٢٨١ ـ ٢٨٢.

واحدة منهنَّ ولم يزل بها و يراودها حتى فعل بها الفاحشة وفي الصباح ذهبت المسكينة شاكية باكية حالها وما حل بها وتقص القصة على صواحبها وما حصل وجرى من اعتداء على عرضها وحذرتهن وقالت لهنَّ لا بد وأن يأتي إليكن ما دام عرف حالنا وأننا لوحدنا.

وفي الليلة الأخرى ذهب إلى واحدة من الباقيات فاستعدت له بخنجر كان معها لتطعنه به وشدت نفسها بالثياب وعزمت أن لا تمكنه ولكنها في الأخير سقطت في فخه ولم ينفعها خنجرها وسكينها شيئاً واستسلمت للأمر الواقع، وفي الصباح ذهبت إلى الثالثة الباقية سليمة وذكرت لها القصة وأنها عجزت عن المدافعة عن نفسها وأنها وقعت في شراكه وحذرتها وقالت لها كوني شرفاً لنا أثبتي أمامه واقضي عليه صوني أعراضنا وكل البشر سيعذرنا و بدورها استمعت للنصيحة وأصرت على تنفيذها وعزمت على مقاومته ولكنها فشلت هي الأخرى ولم يكن حالها وحظها بأحسن من حال صاحبتيها وللأسف وهكذا حال الأخريات.

وطبعاً هذا شيء طبيعي فقد وقعت كل واحدة منهن أمام ثلاثة أعداء أمام ثلاثة فرسان أمام ثلاثة ذئاب هم:

أ ـ الشيطان اللعين الذي مهمته إفساد الأديان وخراب البيوت وانتهاك الأعراض فهو يزين فعل الفاحشة ويحسن الوقوع في الحرام ويمني الإنسان بأن باب التوبة مفتوح.

ب ـ أمام الشهوة العارمة شهوة المرأة أكبر بكثير من شهوة الرجل وهي ضعيفة أمام التيارات و بلا شك قد قضين هؤلاء النسوة مدة من الزمان تقدر بالأشهر وأصبحن بحاجة إلى قضاء الشهوة والوطر.

ج ـ العدو الثالث الرجل بأساليبه ومواعيده وتهديده وحيو يته ورجولته فلم

يستطعن مقاومته فقد استخدم معهن الحيل والتهديد والإغراء وأن يكون بجوارهنَّ والمرأة ناقصة عقل ودين و يكفيهنَّ الغمز واللمز والهمس و بالتالي تروح في خبر كان [1] .

- **ثالثاً: المخاطر البرية:**

أنا حضرت بعض مشاكلها وهي أن هناك فتاة شابة جاءت حاجّة مع مجموعة من أصحابها ولم يتمكن المطوف من استيعاب كل الحجاج فاستأجر مكاناً آخر في الحي الذي أسكنه أنا وعين لهم سائقاً يذهب بهم و يعود وفي بعض الأ يام تأخرت الفتاة عن الذهاب إلى الحرم لوجود المانع معها ثم لما طهرت كلف السائق بأن يذهب بها إلى الحرم للطواف لوحدها وفي أثناء الطريق لعب الشيطان بهما و بأفكارهما فقال لها السائق بطريقة الحيل والخداع أن أهل مكة فيهم بركة مثل ماء زمزم وأن أهل مكة هم حشو الجنة وكلهم مغفور لهم ما تقدم من ذنبهم وما تأخر فتمنت المسكينة الفوز بهذا الفضل و بهذه البركة ومالت إلى أحاديثه والكلام معه و بالتالي استدرجها لفعل الفاحشة بها بحجة الحصول على البركة نسأل الله السلامة.

فطاوعته مختارة أملاً في الحصول على بركة أهل مكة و بدل ما يوصلها إلى الحرم رجع بها إلى مكان إقامتها ووجده خالياً لذهاب جماعتها إلى منى، وهنا حصل الخطر وفعل معها الفاحشة و بالتالي تصاحبا وتكررت منه الفاحشة عدة مرات وفي إحدى المرات انكشف أمرهما بطريق الصدفة، وربنا أراد فضح أمرهما حيث رجع بعض جماعتها للجواز لأنه نسيه في المسكن فوجدهما يفعلان الفاحشة عندئذ هرب السائق و بقيت أجرته

---

(١) يستحسن أن تقرأ القصة في كتاب ابن حزم المذكور ففيه أعجب وأغرب.

ومقدارها خمسة آلاف عند المطوف، ثم إنهم أغلظوا على المرأة فأخبرتهم بعفوية تامة بما جرى وما قيل لها من البركة ونحوها حيث اتضح لجماعتها بأن هذه المرأة ساذجة ومغفلة قصيرة التفكير تنطلي عليها الأكاذيب والحيل والخداع وللأسف حملت هذه المرأة الحاجة حراماً.

ولما رجعت بلدها وكمل حملها وأنجبت ولداً أسمته باسم السائق والده من الحرام وبعثت بخطاب إلى المطوف تشكره على حصول البركة من أهل مكة نسأل الله العافية، وأنت يا أخي القاريء تصور لو أن معها محرمها هل يحصل المحظور وهذا الذي حصل مصداق لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما» [1].

- **قصة أخرى :**

ذكرها والدي [2] رحمه الله وهو ثقة لأنه إمام جامع ومن طلاب الشيخ عبد الله القرعاوي [3] رحمه الله.

---

(١) صحيح مسلم ٢/٩٧٨.

(٢) والدي اسمه أحمد بن يحيى بن مطاعن جردي البوري كان عابداً حافظاً للقرآن وتقلد مناصب دينية منها:
- كان مشرفاً على مدارس القرعاوي في منطة ضمد.
- إماماً لمسجد جامع جمعة وجماعة.
- فاكاً للنزاعات والخصوم بين الأهالي.
- مأذوناً للأنكحة من قبل صدور التعليمات بالإذن الرسمي.
- عضواً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- وكيلاً لبعض التجار المزارعين على مساحة واسعة من الأراضي الزراعية.
- توفي في ١٤٠٢/١/١هـ في مكة المكرمة.

(٣) الشيخ عبد الله القرعاوي ولد في عنيزة عام ١٣١٥هـ وكان له الفضل الكبير في النهضة العلمية والأدبية في المنطقة الجنوبية وخاصة منطقة جيزان وقد بذل فيها بسخاء النفس والمال وكانت =